محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٢٤

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

## القـــــــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف .

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة ، حسان العمايرة ، فايز بني هاني ، عدنان الشياب .

---

المميـــــــــــــز :

أيمن وليد سعيد القواسمة .

وكيله المحامي غازي العتوم .

المميز ضـــــــــده:

ذياب صالح ذياب أبو سويلم .

وكيله المحامي عيد أبو صعليك .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٧/٤/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى ذات الرقم ( ٢٠١٦/٥٠١١٣ ) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٦ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق جنوب عمان في الدعوى ذات الرقم ( ٢٠١٥/٤٨ ) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ والمتضمن : ( إلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ ( ١٤٢٧٢,٧١ ) ديناراً ورد المطالبات بما زاد على ذلك للمدعي وإلزام المدعى عليه بالمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة الواقع بتاريخ تسجيل الدعوى في ٢٠١٥/١/١٤ وحتى السداد التام وتضمينه مبلغ ( ٧١٣,٦٣ ) ديناراً بدل أتعاب محاماة ) وتضمين المستأنف المصارف ومبلغ ( ٣٥٦ ) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى من حيث مقدار الأجر إذ إن الأجر الشهري للمميز كما هو ثابت في ملف الدعوى هو مبلغ ( ٢٥٠ ) ديناراً وإن سائر المبالغ التي كان يحصل عليها هي عبارة عن مصروف للرحلة وليست إكرامية أو استحقاقات أخرى سنداً لنص المادة الثانية من قانون العمل.

- لهذا السبب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
- بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

## القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي ذياب صالح أبو سويلم أقام الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ( ٢٠١٥/٤٨ ) لدى محكمة صلح جنوب عمان ضد المدعى عليه أيمن وليد سعيد القواسمة لمطالبته بحقوق عمالية مقدرة بمبلغ ( ١٥٩٠٠) دينار على سند من القول :

١- عمل المدعي لدى المدعى عليه بمهنة سائق بموجب عقد عمل شفوي غير محدد المدة اعتباراً من ٢٠١٢/٤/٢٧ واستمر في عمله إلى أن قام المدعى عليه بفصله عن العمل فصلاً تعسفياً بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ دون سابق إشعار أو إنذار وبلا مبرر من القانون وكان آخر راتب تقاضاه مبلغ( ٢٥٠ ) ديناراً بالإضافة إلى إكرامية شهرية لا تقل عن (١٣٠٠ ) دينار.

lawpedia.jo

٢- المدعى عليه قام بفصل المدعي فصلاً تعسفياً بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ .

٣- المدعي كان طيلة فترة عمله يعمل أيام الجمع والأعياد والعطل الدينية والرسمية ولم يدفع له بدلاً عنها كما أنه لم يمنح إجازته السنوية عن آخر سنتين من عمله .

٤- يستحق المدعي نتيجة عمله لدى المدعى عليه هذه الفترة وفصلهم له عن العمل فصلاً تعسفياً الحقوق العمالية التالية :

- **بدل فصل تعسفي = ٣١٠٠ دينار .**
- **بدل إشعار = ١٥٥٠ ديناراً .**
- **بدل العمل في الأعياد الدينية والرسمية = ١٣٩٤,٨٢ ديناراً .**
- **بدل العمل أيام الجمع = ٤٦٤٩,٤ ديناراً .**
- **مكافأة نهاية خدمة = ٣٧٤٥,٨٣ ديناراً .**
- **بدل إجازات = ١٥٥٠ ديناراً .**

٥- طالب المدعي المدعى عليه بالوفاء بحقوقه العمالية إلا أن المدعى عليه تمنع عن ذلك الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى .

lawpedia.jo

وبعد أن باشرت محكمة الدرجة الأولى إجراءات المحاكمة واستكمالها أصدرت بنتيجة المحاكمة قرارها بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ **القاضي** بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ ( ١٤٢٧٢,٧١) ديناراً ورد المطالبة بما زاد على ذلك بالإضافة للمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ ( ٧١٣,٦٣ ) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان حيث أصدرت قرارها رقم ( ٢٠١٦/٥٠١١٣) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٦ **القاضي** برد

الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف المصاريف ومبلغ ( ٣٥٦ ) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المستأنف – المدعى عليه – بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز وتقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية خلال المدة القانونية .

**وعن سبب التمييز** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها الأجر الشهري للمميز ضده مبلغ ( ١٥٥٠) ديناراً علماً أن الأجر الشهري هو مبلغ ( ٢٥٠) ديناراً وأن المبالغ التي كان يحصل عليها هي عبارة عن الحد الأعلى لمصروف الرحلة وليست إكرامية حسب العرف الساري .

**ورداً على ذلك** فإن المميز كان قد وجه اليمين الحاسمة للمميز ضده وقد تضمنت صيغة اليمين الحاسمة مقدار الأجر الشهري البالغ ( ٢٥٠ ) ديناراً ومقدار الإكرامية البالغة ( ١٣٠٠ ) دينار وقد قام المميز ضده بحلف اليمين الحاسمة التي تضمنت مقدار أجره الشهري والإكرامية .

وحيث إن اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد المتداعيين لخصمه ليحسم النزاع.

lawpedia.jo

وحيث إن مقدار الأجر الشهري والإكرامية قد حُسمت باليمين الحاسمة وإن الإكرامية تعتبر جزءاً من الأجر وفقاً لمفهوم الأجر المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون العمل وكما فسره الديوان الخاص بتفسير القوانين بموجب القرار رقم( ٥) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ وبالتالي فإن ما يثيره المميز بسبب التمييز لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

**أما بخصوص الجواب فإنه بردنا على سبب التمييز ما يغني عن بحثه .**

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٨م.

====== ==========

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق ب . ع

lawpedia.jo